

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٤ شوال سنة ١٤٤١  
الموافق ( ١٦ يونية سنة ٢٠٢٠ )

العدد ١٣٦  
( تابع )



## وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٤٥ لسنة ٢٠٢٠

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تأشيرات الدخول وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٥ المنعقدة بتاريخ ١٠ يونيو لسنة ٢٠٢٠ ؛

**قرر:**

#### ( المادة الأولى )

يُعطى من رسم تأشيرة الدخول السائحين القادمين للبلاد على متن الطيران المباشر إلى

المحافظات السياحية وذلك حتى ٣١ أكتوبر ٢٠٢٠ «نهاية الموسم السياحى الصيفى» .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/١٤

وزير الداخلية

**محمود توفيق**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٨٧٦ - ٢٠٢٠/٦/١٧ - ١٣٠٩